

قانون رقم (9) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يسجل بخصوص المواد (5 ، 8 ، 9 فقرة أولى ، 10 ، 11 فقرة أولى ، 12 ، 230 ، 204 ، 231 فقرة أولى) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (5):

كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأمور التنفيذ .
ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب ، أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإنفاذ الإعلان .

ومع مراعاة المادة (10) من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدرها قرار من وزير العدل .

ويسري ذلك على منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الأسرة .
وفي حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي .
ويصدر قرار من وزير العدل - بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوجيه الإلكتروني عليه، والموقع الإلكتروني المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات المصدق التي تصدرها والتاريخ اللازم لها في هذه الأحوال .

ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوفيق في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، حتى رواعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات المؤثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته ، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه .

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال المألف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة ، وبعد تأخير تحديث هذه البيانات .

مادة (8) :

كل إعلان يجب أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية وإنما كان باطلًا:

الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال ، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم.

مادة (11) فقرة أولى:

يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو آية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان ، ولا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج ، وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتتوفى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

مادة (12) :

يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بتنفيذه والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً . وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم . وبعثر الإعلان الورقي منتجاً لآثاره من وقت تسلیم الصورة إلى المعلن إليه ، أو من وقت امتناعه عن تسلیمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المخصوصة عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت .

مادة (204) :

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السندي التنفيذي إلى المنفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السندي التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجوب أن يعلن معه مسحوج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ويجب أن يشتمل الإعلان سواءً أكان عاديًّا أم إلكترونيًّا على بيان المطلوب وتکليف المدين بالوفاء، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها ، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجوب عليه تعين موطن مختار له فيها . وفي حالة التنفيذ بداخله عقار أو تسليم أموال ممنولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السندي التنفيذي على تحديد كافٍ لهذه الأموال، وإذا اشتمل السندي التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسلیم وجوب أن يضم من الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه .

مادة (230) :

يمحصل الحجز بموجب إعلان بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه - ولا يشترط الإعلان السابق للمدين - وبشتمل الإعلان على البيانات الآتية: - صورة من الحكم أو السندي التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقدنهما أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بقدر الدين .

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج- تعين المحجوز عليه تعيناً نافياً لكل جهة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، وتحفي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسلیمه إياه .

د- البريد الإلكتروني وموطن الحاجز ومحل عمله وتعين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

هـ- تکليف المحجوز لديه بالتقدير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلبة ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز .

وإذا لم يشتمل الإعلان على البيانات الواردة في البنود أ ، ب ، ج ، كان الحجز باطلًا ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان ، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينبع الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز .

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الاتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان وأسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره .

جـ - اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وبريديه الإلكتروني ، فإذا لم يكن موطن أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج .

د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة .

هـ - موضوع الإعلان .

و- اسم من سلم إليه الإعلان - إذا كان ورقياً - بالكامل وتوقيعه على الأصل بالسلیم .

مادة (9) فقرة أولى:

في غير الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسلیمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبيّنها القانون . وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد .

مادة (10) :

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة يرسل الإعلان على الوجه الآتي والإكانت الإعلان باطلًا :

أـ ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة و المحافظين أو من يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع .

بـ - ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة يرسل الإعلان للنائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه ، أما صحف الدعاوى ، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلان لإدارتها القانونية ، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة اوسائل الإعلان في المدنين ، أ ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسلیمها إلى من يندهبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض .

جـ - ما يتعلق بالسجناء يرسل الإعلان مدير السجن أو من يقوم مقامه .

دـ - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية، أو العاملين فيها ، تسلم صورة الإعلان - إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة .

هـ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، إذا تذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بآي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز بذلك من المحكمة تسلیم صورة الإعلان إلى النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المضامين ، أو من يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً ، تسلم الصورة من يقرر أنه من العاملين بمقر الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار وسيري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون .

وـ - ما يتعلق برجال الجيش أو رجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلان إلى وزارة الدفاع أو وزارة

مادة (231) فقرة أولى:

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المخصوص عليها في هذا القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمآل المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، ولا اعتبار الحجز كان لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

(المادة الثانية)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه ،
مادة جديدة برقم (45 مكرر) نصها الآتي:
مادة (45 مكرر):

يجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة بإستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة كافة البيانات الواردة في المادتين (8) و (45) من هذا القانون، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند .
ويجوز للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في إجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح